



الرقم: م/4 ن

التاريخ: 2020/1/16

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته ، وعلى كتاب مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/5930/ص تاريخ 2019/9/30، وعلى كتاب أمين سر لجنة الرقابة على المصارف رقم 21/1/8/ص تاريخ 2019/12/31 ، وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2020/1/15، يقرر مايلي :

مادة 1- يتوجب على المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية الحصول على الموافقة المسبقة لمصرف سورية المركزي- مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف على أي من المنتجات والخدمات المصرفية الالكترونية وفق القرارات النافذة ذات الصلة، وذلك قبل طرحها للجمهور أو إجراء أي تعديل في خصائصها أو إلغائها، ويتم تقديم طلب الحصول على الموافقة أو الإلغاء من خلال تقديم كتاب رسمي وفق النماذج المعتمدة المرفقة بهذا القرار.

مادة 2- يتوجب على المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية إعلام مصرف سورية المركزي - مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف بأي منتجات أو خدمات مصرفية غير الالكترونية وذلك قبل /15/ يوم من الإعلان عن طرحها للجمهور أو إجراء أي تعديل في خصائصها.

مادة 3- تُصدر مديرية مفوضية الحكومة لدى المصارف التعليمات الخاصة بآلية إفصاح المصارف العاملة والمؤسسات المالية المصرفية الاجتماعية عن المنتجات والخدمات المصرفية.

مادة 4- ينهى العمل بأحكام القرار رقم 1349/م.ن/ب/4 تاريخ 2016/1/17.

مادة 5- طي القرار رقم 357/م.ن/ب/4 تاريخ 2008/2/4 .

مادة 6- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور حازم قرفول

مصدق رئيس مجلس الوزراء

المهندس عماد خميس